

تابع شرح) ولا نكفر أحداً من أهل القبلة بذنب ما لم يستحله (81-9341-6

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله. يقدم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسول الله الأمين وعلى آله وأصحابه الطيبين الطاهرين ومن تبعهم باحسان إلى يوم الدين أما بعد. لا نزال في شرح قول الامام الطحاوي رحمه الله - [00:00:00](#)

الله تعالى ولا نكفر احدا من اهل القبلة بذنب ما لم يستحله بذنب ما لم يستحله وقد آآ شرعنا في بيان خطورة التكفير وشيء من قواعده واظن اننا وقفنا على قاعدة التكفير الاجتهاد غير ملزم للغير وفهمناها والله الحمد - [00:00:22](#)

ومن قواعد التكفير المتقررة عند اهل السنة والجماعة ايضا قاعدة تقول لا مدخل للمعاملة بالمثل والعقوبات والتشفي في باب التكفير. لا مدخل للمعاملة بالمثل والعقوبات والتشفي في باب التكفير لا مدخل للمعاملة بالمثل والعقوبات والتشفي في باب التكفير. فلا يجوز لك ان تجعل باب التكفير باب عقوبة بمعنى ان تكفر من - [00:00:42](#)

عقوبة فان هذا محرم. ولا يجوز لك ان تكفر غيرك لانك غضبت عليه او انك تريد ان تتشفى منه او ان بينك وبينه شيء من الملاحاة او النزاع او الخصومة ثم تنصب عليه بماذا؟ بالتكفير لان التكفير لا مدخل له في العقوبات ولا مدخل له في - [00:01:12](#)

بالتشفي والغضب وادراك الغيظ لان التكفيرات بلا علم ولا برهان محرم لحق الله عز وجل. والمتقرر عند العلماء ان ما كان حراما لحق الله ان ما كان حراما لحق الله فلا يدخل في المعاملة بالمثل. كمن كذب عليك فلا تعاقبه بان تكذب عليه. ومن خانك فلا تعاقبه - [00:01:32](#)

ان تخونه ومن زنى محرمك فلا حق لك ان تعاقبه بمثل ذلك. ومن سرق منك فلا حق لك ان تسرق منه لان هذه محرمات محرمات لحق الله عز وجل وما كان محرما لحق الله فلا يدخل في المعاملة بالمثل - [00:01:55](#)

فانك لو رأيت كثيرا من التكفير الجاري في هذا الزمان لرأيت له هذه الاسباب. فان من الناس من يكفر غيره لانه غضب عليه او لانه لم يدخل مزاجه او لانه تصرف تصرفا ادخل عليه الغيظ فهو يريد ان يتشفى من هذا الغيب بتكفيره وهذا - [00:02:13](#)

فكله محرم وممنوع باجماع اهل السنة والجماعة. فلا يجوز لنا ان نكفر احدا تشفيا ولا معاملة بالمثل ولا من باب العقوبة فاذا تكفير الغير لا يدخل في قول الله عز وجل وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به لا التكفير لا - [00:02:33](#)

يدخل فيه وانما يدخل في هذه الاية ما كان محرما لحق المخلوق. ما كان محرما لحق المخلوق فله ان يعاقب ما عوقب به واما ما كان حراما لحق الله عز وجل خالصا فلا يدخل في العقوبات - [00:02:53](#)

ومن القواعد المقررة عند اهل السنة والجماعة في باب التكفير ايضا قاعدة مهمة تقول لا تكفير في مسألة عقدية ثبت خلاف اهل السنة فيها لا تكفير في مسألة عقدية ثبت خلاف اهل السنة والجماعة فيها - [00:03:11](#)

لان المسائل العقدية التي ثبت خلاف اهل السنة فيها لا تعتبر من مسائل الدين الكبار ولا من مسائل العقيدة التي يوالى عليها بل هي من جملة مسائل الاجتهاد الخاضعة للنظر والجذب والرد والاخذ والرد - [00:03:30](#)

فلا حق لك ان تكفر من انكر رؤية النبي صلى الله عليه وسلم لربه ليلة اسري به لماذا؟ لان المسألة ثبت الخلاف فيها في دائرة اهل السنة والجماعة. ولا حق لك ان تكفر من نفى رؤية الله في حق المنافقين - [00:03:47](#)

والكفار في العروسات. لان هذه مسألة ثبت خلاف اهل السنة والجماعة فيها فاي مسألة خلافية عقديّة ثبت خلاف اهل السنة والجماعة فيها فلا حق لاحد ان ينصب على غيره بالتكفير لانه خالفه فيها لان المسألة مسألة اجتهادية. ويوضح - [00:04:05](#)

هذا القاعدة التي بعدها وهي قاعدة مهمة تقول لا تكفير في مسائل الاجتهاد. لا تكفير في مسائل الاجتهاد سواء اكانت من المسائل العقدية او المسائل العملية الشرعية الفقهية فبمجرد ما توصف المسألة بانها مسألة اجتهادية فلا حق لك ان تنصب على غيرك بالتكفير فيها - [00:04:28](#)

ومن قواعد التكفير عند اهل السنة والجماعة ايضا. قاعدة مهمة تقول لنا الظاهر والله يتولى السرائر لان الظاهر والله يتولى السرائر. فلا حق لاحد ان يحكم بالتكفير او التبديع او التفسير على احد من الناس بمجرد تفسير - [00:04:54](#)

قاصده او البحث عن باطنه لا لا شأن لك ببواطن الناس. وان ما لك ان تحكم عليهم على حسب ما يظهر منهم فقط. فان اظهروا لك الخير فاحكم عليه بمقتضاه وان اظهروا الشر فاحكم عليه بمقتضاه واما بواطنهم فامرهم الى الله تبارك وتعالى - [00:05:13](#)

فاذا اظهر الانسان لنا قيامه بركان الاسلام واحترامه لشريعة الله عز وجل ولم يبدوا منه لا نفاق ولا كفر فان انه لا يجوز لاحد ان يكفره او ان يحكم عليه بشيء من تلك الاحكام بالنظر الى باطنه. فهذا محرم باجماع اهل السنة والجماعة - [00:05:33](#)

لان الظاهر والله يتولى السرائر. وبعبارة اخرى نقول الاحكام في الدنيا على الظواهر. والسرائر تتبع لها والاحكام في الآخرة على السرائر والظواهر تتبع لها. فانما الله عز وجل هو الذي يبتلي سرائر الناس. وهو الذي يعلم - [00:05:53](#)

بواطن صدورهم ولا يخفى عليه شيء مما يقوم في قلوبهم. يعلم خائنة الاعين وما تخفي الصدور. واما نحن فلا حق لنا ان نبني اي شيء من الاحكام. لمجرد تفسير شيء من بواطن الناس. وفي الصحيحين من حديث اسامة بن زيد رضي الله - [00:06:15](#)

وعنها انه قال بعثنا النبي صلى الله عليه وسلم في سرية الى الحروقات من جهينة فصبحنا القوم فهزمناهم فلحقنا انا وانصاري رجلا منهم فلما رأى شعاع السيف قال لا اله الا الله - [00:06:35](#)

قال فكف الانصاري عنه وعلوته بالسيف حتى برد فجاء الخبر الى النبي صلى الله عليه وسلم فدعاني فقال يا اسامة اقتلته بعد ان قال لا اله الا الله؟ فقال قلت يا رسول الله - [00:06:52](#)

والله انما قالها خوفا من الموت. اذا هذا تفسير للباطل. هذا تفسير للباطل فحكم عليه اسامة رضي الله عنه بالموت والقتل مع انه سمع منه ظاهرا لا اله الا الله تفسيراً لباطنه. فانكر عليه النبي صلى الله عليه وسلم - [00:07:08](#)

هذا الامر غاية الانكار. فقال اقتلته بعد ان قال لا اله الا الله كيف تفعل بلا اله الا الله؟ اذا جاءت يوم القيامة قال قلت يا رسول الله استغفر لي. قال كيف تصنع بلا اله الا الله؟ اذا جاءت يوم القيامة فما زال يرددها علي حتى تمنيت اني لم اكن اسلمت الا يومئذ - [00:07:28](#)

لعظم ما قام في قلبه من هذا الخطأ الفادح العظيم. الخطأ الفادح العظيم. وفي الصحيحين من حديث ابن من حديث المقداد ايضا قال قلت يا رسول الله ارايت ان لقيت رجلا من الكفار فقاتلني فضرب احدي يدي بالسيف فقطعه. ثم لا - [00:07:48](#)

مني بشجرة فقال اسلمت لله افأقتله يا رسول الله بعد ان قالها؟ قال لا تقتله. قال قلت يا رسول الله انه قد قطع يدي. وقال ذلك اي اسلمت لله بعد - [00:08:08](#)

انقطعها افأقتله؟ قال لا تقتله فانك ان قتلتته فانك بمنزلة قبل ان يقول كلمته التي قال وهو بمنزلة قبل ان تقتله. او كما قال صلى الله عليه وسلم. فهذا هذه ادلة صريحة على تحريم الخوض في بواطن الناس او - [00:08:22](#)

مقاصدهم. فما لك الا ان تحكم عليهم بما يظهر لك منهم. واما ما عدا ذلك مما وراء ستار الصدور وما تخفيه القلوب والبواطن فلا شأن لنا بذلك ولو رأيت الى اكثر احوال الناس الان انما يحكمون على غيرهم بتفسير ماذا؟ بتفسير مقاصدهم وهذا محرم باجماع اهل السنة - [00:08:42](#)

والجمال ومن القواعد المهمة ايضا طلب العذر الممكن لمن اخطأ مقدم على الحكم عليه طلب العذر الممكن لمن اخطأ مقدم على الحكم عليه. فاهل السنة يقولون الحق ولكن يرحمون الخلق - [00:09:06](#)

فما دام قوله يحتمل احتمالات أخرى صحيحة. ويمكن ان نحمل كلامه هذا على شيء من الاعذار الممكنة بلا تكلف وفي زائد فحينئذ طلب العذر عند اهل السنة احب من ان نحكم عليه بتكفير او تفسيق او تبديع او تأثيم. فما دام قولك - [00:09:26](#) يحتمل احتمالات حسنة فالواجب علينا من باب قيام من باب قيامنا بمقتضى الاخوة الدينية الایمانية الا نحكم عليه بهذا القول المحتمل المجمل الذي يحتمل احتمالات طيبة. فمن باب احسان الظن باخواننا المسلمين لا ينبغي ان نلوي اعناق - [00:09:46](#) كلامه كلامهم الى المحامل القبيحة التي توجب الحكم عليهم بالتكفير او التفسيق فما دام الاعذار ممكنة وحمل كلامه على المحامل الحسنة ممكنة فما المانع؟ فما المانع لكن تأبى قلوب كثير من الناس ان تنظر الى هذه المحامل الحسنة التي لو نظروا بادنى نظرة من قلوب صافية لوجدوا انها - [00:10:06](#) لها احتمالات كثيرة. ومن القواعد ايضا اهل السنة يخطئون ولا يكفرون حتى عندهم ما يوجب التكفير. اهل السنة والجماعة رحمهم الله تعالى يخطئون ولا يكفرون. حتى يقوم عندهم ايوجب التكفير بمعنى انهم لا يتجهون الى مسألة التكفير الا اذا لم يجدوا عنها مندوحة - [00:10:33](#) وكان الكلام قطعيا او نصيا فيها. واما اذا كان الكلام محتملا مجملا فانهم يقولون اخطأ فلان في كذا. ظل لسانه في كذا لم يفهم كذا وكذا لعله لم يقصد كذا وكذا. فهم دائما يخطئون اذا وجدوا - [00:11:03](#) التخطئة مجالا ولا يتجهون الى تكفير احد او الحكم عليه بمثل هذه الاحكام المغلظة الا اذا لم يجدوا ممدوحة عن عليه بذلك ولذلك يروى عن ابن تيمية رحمه الله انه ربما قال للبطائية من الصوفية او غيرهم من الصوفية يقول لو وكذلك غيرهم - [00:11:23](#) من الجهمية يقول لو قلت انا بما تقولون به لكنت كافرا. لانني اقول هذا القول وانا اعلم انه انه كفر ولكن الا اكفركم ولكن لا اكفركم. لماذا؟ حملا لكلامهم على ان على انه لا يزال في عقولهم شيء من الشبهة - [00:11:43](#) او شيء من التأويل فاهل السنة يحبون التخطئة. الا اذا لم يجدوا ممدوحة عن التكفير وقام موجب التكفير فلا يتأخر اهل السنة في اصدار هذا الحكم عند قيام موجه. ومن القواعد ايضا الكفر كفران اصغر واكبر - [00:12:03](#) ومن القواعد ايضا الكفر كفران اصغر واكبر. وهي من اهم القواعد التي باين بها اهل السنة الوعيدية من الخوارج والمعتزلة فالوعيدية لا يقسمون الكفر الى كفرين ولا الشرك الى شركين ولا النفاق الى نفاقين. ولا الفسق الى فسقين وانا - [00:12:23](#) عندهم كفر واحد وهو اكبر وشرك واحد وهو اكبر ونفاق واحد وهو اكبر وقد حملهم التقسيم في هذه المسائل الى مزالق خطيرة جدا. فحكموا بكفر من لا يستحق التكفير. لمجرد انه وقع فيما سماه السارق - [00:12:43](#) بانه كفر فيجعلون سباب المسلم فسوق اكبر ومخرج عن الملة ويجعلون قتاله من الكفر الاكبر. ويجعلون الطعن في الانساب والفخر بالاحساب من الكفر الاكبر. ويجعلون النياح اتى من الكفر الاكبر لورود الدالة بان فاعل هذه المحرمات موصوف بانه كافر. ولكن - [00:13:03](#) اهل السنة والجماعة قسموا الكفر الى كفرين. فقالوا الكفر ينقسم الى كفر اكبر والى كفر اصغر. وجعلوا القاعدة في الكفر الاكبر مبنية على الجحود المطلق. فمن قام في قلبه جحود شيء من الشرع الثابت الجحود - [00:13:32](#) المطلق فهذا وقع في الاكبر. وجعلوا قاعدة الكفر الاصغر مبنية على منطلق الجحود. فاذا كان عند الانسان مطلق الجحود فهذا كفر اصغر. ككفر النعمة بمطلق الجحود. واما كفر النعمة بالجحود - [00:13:52](#) المطلق فهذا كفر اكبر. وكذلك سباب المسلم من الفسوق الاصغر وقتاله من الكفر الاصغر الا اذا استحله فقد جحد حرمة دمه الجحود المطلق. فيكفر حينئذ. فاذا قاعدة الكفر الاكبر انها مبنية على الجحود - [00:14:12](#) المطلق وقاعدة الكفر الاصغر انها مبنية على مطلق الجحود. وكذلك الشرك فان قاعدة الشرك الاكبر مبنية على المساواة. وقاعدة الشرك الاصغر مبنية على مطلق المساواة فمبدأ الهداية في هذه الابواب هو تقسيمها الى اكبر واصغر. ومبدأ ضلال الوعيدية من الخوارج والمعتزلة هو اجمال هذه - [00:14:32](#) الاقسام في قسم واحد ولذلك اودى بهم ذلك الى تكفير مرتكب الكبيرة التي وصف صاحبها بانه كافر مع ان الدليل لا يريد الكفر الاكبر

وانما يريد الكفر الاصغر. فالواجب التنبيه لذلك. ومن القواعد ايضا - [00:15:02](#)

قاعدة عظيمة في قول الامام الطحاوي ما لم يستحله. تقول هذه القاعدة لا يشترط الاستحلال فيما هو كفر بالذات ويشترط فيما

ليس بكفر بذاته. لا يشترط الاستحلال فيما هو كفر بالذات - [00:15:22](#)

ويشترط فيما ليس بكفر في ذاته. لا يشترط الاستحلال فيما هو كفر بالذات. ويشترط بما ليس بكفر بذاته. وذلك لان المعاصي تنقسم

عندنا الى قسمين. الى معاص هي كفر في ذاتها وصورتها - [00:15:47](#)

والى كبائر والى كبائر. ليست في ذاتها ولا في صورتها بكفر فاما ما كان كفرا بالذات فاننا نحكم على صاحبه بمقتضاه حتى وان لم

يكن مستحلا له في الباطن. اكتفاء بالكفر الذاتي - [00:16:08](#)

فمن سجد الى صنم او سجد الى قبر او ركع لولي فاننا نكفره ولا نسأله انت مستحل للسجود لغير الله ام لست بمستحل؟ فان طلب

الاستحلال فيما هو كفر بالذات مذهب المرجئة. الذين يجعلون - [00:16:29](#)

استحلال شرطاً في كل تكفير. بغض النظر عن صورة المكفر الذي وقع فيه هذا الشخص فاما اهل السنة فلا يشترطون الاستحلال فيما

هو كفر بذاته. ولذلك من الكفر القول بخلق القرآن - [00:16:55](#)

فاذا قال الانسان بان القرآن مخلوق فانه كافر. ولا نسأله بعد ذلك انت مستحل لهذا القول او لا؟ ومن الكفر في سبوا اصحاب النبي

صلى الله عليه وسلم. فاذا وقع الانسان في سب اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه كافر. ولا نسأله بعد ذلك - [00:17:14](#)

انت مستحل لسبهم او لا والذبح لغير الله تعبداً للمذبح له هذا كفر ولا نسأله بعد ذلك انت كنت مستحلاً او لا؟ ومن استغاث بغير غير

الله او استعاذ او استعان بغير الله في الامر الذي لا يقدر عليه الا الله. فهذا كفر بالذات. ولا نسأله بعد ذلك انت - [00:17:34](#)

مستحل لهذه الاشياء او غير مستحل. فمن سأل من فعل كفرا بذاته انت مستحل او لا ووقف تكفيره على الاستحلال من عدمه فهو

من المرجئة. الذين يجعلون الاستحلال شرطاً في كل - [00:17:57](#)

تكفير. وهذا خطأ عظيم. فاذا ما كان كفرا في ذاته فلا يشترط فيه واما النوع الثاني من الذنوب فهي ذنوب ليست بكفر في الذات

كشرب الخمر او الزنا او السرقة - [00:18:17](#)

او قطع الطريق او اسبال الثياب او نحوها من الكبائر. فهذه ليست بكفر في صورتها وذاتها فحينئذ لا يجوز لنا ان نكفر فاعلها بمجرد

اقترافه لها. حتى نسأله انت اقترفتها مستحلاً لها او لا - [00:18:37](#)

فان فعلها مستحلاً لنا فهو كافر. وان فعلها غير مستحل لها فهو مؤمن ناقص الايمان ومن كفر فاعل الكبيرة بلا استحلال فهو من

الوعيدية فهو من الوعيدية فان الخوارج والمعتزلة يكفرون فاعل الكبيرة بمجرد وقوعه فيها. بغض النظر عن كونها - [00:18:58](#)

مستحلاً او لا؟ فاذا نحن لا نطلب الاستحلال في التكفير على كل ذنب مطلقاً ولا ننفي استحي لا لا في كل حكم تكفيري مطلقاً. وانما

نفصل وخير الامور ما كان مبنياً على - [00:19:30](#)

المبني على النظر في الادلة. فاذا جاء بكفر ذاتي فهو كافر وان لم يستحل فعله وان جاء بذنب او كبيرة فلا بالاستحلالها. وبناء على

ذلك نفهم قول الطحاوي رحمه الله ولا نكفر احداً من اهل - [00:19:50](#)

القبلة بذنب ما لم يستحله. ماذا يقصد رحمه الله بقوله بذنب الكبائر احسنت من باب احسان الظن به رحمه الله. فهو لا يقصد ان

يعطينا قاعدة ارجائية. وانما يقصد بالذنب هنا اي - [00:20:10](#)

ما كان على جهة كبيرة والتي ليس بكفر بالذات. لانه ان كان يقصد بقوله بذنب يدخل مكان كفرا بالذات فلا جرم ان هذا من مذهب

المرجئة. المرجئة وبناء على ذلك فهو لا يقصد كل الذنوب وانما يقصد تلك الكبائر التي - [00:20:28](#)

ليست بكفر في ذاتها. تبعوا معي. ليست بكفر في ذاتها. فهذه لا يجوز لاحد ان يكفر احداً بمجرد وانما ايش؟ باستحلالها. فان قلت بين

لنا وسطية اهل السنة في قضية الاستحلال - [00:20:55](#)

فاقول لقد انقسم اهل القبلة في مسألة الاستحلال في الحكم بالتكفير الى ثلاثة اقسام. الى طرفين ووسط اما الطرف الاول فهو طرف

المرجئة. والذين يطلبون الاستحلال في هذين النوعين بما هو كفر بالذات فلا يكفرون به الا بالاستحلال. وفيما ليس بكفر في ذاته فلا

يكفرون به الا بالاستحلال - 00:21:19

فان قلت وفي اي جزئية اصابوا وفي اي جزئية اخطأوا الجواب اصابوا في مسألة عدم تكفير فاعلي الكبيرة الا بشرط الاستحلال واطأوا في عدم تكفير فاعلي الكفر بذاته الا بالاستحلال. فاصابوا في هذا واطأوا في - 00:21:49

هذا اذا عندهم صواب وخطأ. خذ الصواب واحفظه. حتى نرجع اليه والطائفة الثانية طائفة الوعيدية. وهم عندهم في هذه المسألة صواب وخطأ ايضا. اما صواب فقولهم ان فاعل الكفر بذاته كافر ولو لم يستحل - 00:22:16

واما خطأهم فقولهم بان فاعل الكبيرة كافر وان لم يستحل. فاما الخطأ مع الطائفتين فهو لهم لانهم اولى بالخطأ. ولكن ان اخذت الصواب الذي مع المرجئة. والصواب الذي مع وعيدية ثم جمعت بين - 00:22:43

انه ما لتبين لك حقيقة وسطية اهل السنة والجماعة افهمتم هذا؟ فاهل السنة والجماعة اخذوا الحق الذي مع المرجئة وهو الا يكفرها مرتكب الكبيرة الا بالاستحلال وتركوا الباطل لهم واخذوا الحق الذي مع الوعيدية وهو ان فاعل الكفر بذاته يكفر بلا استحلال -

00:23:03

وتركوا الباطل لهم فصار مذهبنا يقول ما كان بكفر بذاته فلا يشترط فيه الاستحلال انتبه. خلافا للمرء جاء وما ليس بكفر في ذاته فلا تكفير به الا بلس تحلال خلافا للوعيدية - 00:23:26

ما فهمتم شيء طيب لا يكمل فهم هذه القاعدة الا بالقاعدة التي بعدها الا بالقاعدة التي بعدها القواعد مهمة جدا والله. لا بد ان يتربى عليها الشباب. حتى يعرفوا ان اكثر التكفير الذي يدور في الساحة. لم يقم على - 00:23:54

ولا على برهان. القاعدة تقول الاستحلال المشروط في التكفير انما هو استحلال القلب لاستحلال العمل الاستحلال المشروط في التكفير انما هو استحلال القلب لاستحلال العمل -

00:24:14

وذلك لان من الناس من يقول بان فاعل الكبيرة سبعين سنة هذا دليل على على استحلالها فهو مستحل لها اذ بقي يفعلها هذه الدهور المتطاولة فطول مقارفته لها دليل على انه مستحل - 00:24:44

حل فنقول نعم هو مستحل. ولكن اي نوع من الاستحلال؟ الاستحلال العملي لا الاستحلال القلبي بمعنى اننا لو سألناه بعد هذه الدهور المتطاولة التي بقي فيها يقترب هذه هذه الكبيرة. انت تحرمها - 00:25:08

قال نعم ولكن نفسي وشيطاني غلباني على مقارفتها. وانا اذا قارفتها لا ازال نادما في الباطن على مقارفتها. بل ولا ازال مستحيا من الله ومستخبيا بها عن عيون في خلقه ولا ازال اسأل الله عز وجل ان يتوب علي من مقاربتها. وكلما هممت بالتوبة فان الشيطان

والنفس والامارة بالسوء - 00:25:28

ها تغلبني على مقارفتها مرة اخرى. فاذا يبين لنا منه انه لم يستحلها باطنا. وانما استحلاله استحلال عملي والاستحلال العملي ليس بموجب للتكفير بالاجماع وعلى ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم يستحلون الحري والحري والخمر - 00:25:54

والمعازف. اي نوع من انواع الاستحلال؟ الاستحلال العملي. اذ لو كانوا يستحلونها استحلالا قلبييا باطنيا عقد عقائديا لكانوا كفارا ولما اتوا وهم كفار. ويوضح هذا اكثر اننا لو ما من شخص انه يستحل شرب الخمر عقديا. استحلالا قلبييا لكفر ولو لم يشرب منها قطرة

00:26:20 -

اليس كذلك؟ فاذا الاستحلال القلبي ليس مشروطا بالعمل بل نكفر صاحبه وان لم يفعل تلك الكبيرة. فمن استحل الخمر باطنا. كفر وان لم يشرب منها قطرة ومن استحل حرمة الزنا كفر وان لم يزنه ولا مرة. ومن استحل دم مسلم - 00:26:50

للا باطنيا كفر وان لم يقتل مسلما واحدا فهذه القاعدة تبين لنا الاستحلال الذي يشترط في التكفير من الاستحلال الذي لا يجوز اناطة التكفير به حلال الذي هو شرط في تكفير الغير ماذا اقصد بالغير - 00:27:20

فاعل الكبيرة ولا فاعل الكفر؟ فاعل ليش؟ ماذا اقصد بالغير الان؟ فالاستحلال الذي يشترط في تكفيرها هذا اي فاعل الكبيرة لان ما كان كفرا بالذات فلا يشترط فيه الاستحلال اصلا. وانما نحن نتكلم عن القسم الثاني. وهو فاعل الكبيرة - 00:27:44

لا يكفر الا بالاستحلال. فما حقيقة هذا الاستحلال؟ الجواب انما هو الاستحلال الباطني. الاعتقاد قاضي القلب فينقلب اعتقاده من التحريم الى ايش؟ الى الجواز. فمن اعتقد في كبيرة الدليل بتحريمها بانها حلال ولا شبهة عنده ولكنه استحلالها - [00:28:07](#) عدوانا وطغيانا ومحبة لمقارفة الفاحشة ومحبة لتزيينها وزخرفتها امام الناس. فهو يعتقد حلة باطنا اعتقادا قلبيا عقديا فهذا كافر وان لم يفعلها بجوارحه ولا مرة واحدة. واما من بقي يعمل - [00:28:37](#) بجوارحه ويستحلها بظاهره سنين طويلة. ولكن هو في قرارة نفسه. هو من هو في قرارة نفسه يحرمها ولا يزال قلبه يعتقد نهي الشارع عنها فهذا لا يعتبر كافرا وانما هو في عداد مرتكبي الكبائر. ومن القواعد ايضا اهل الكبائر دون الشرك تحت - [00:28:57](#) يوم القيامة اهل الكبائر دون الشرك. تحت المشيئة يوم القيامة وهذا باجماع اهل السنة والجماعة. ففاعل الكبيرة ان مات مصرا عليها ففاعل الكبيرة اما تام مصرا عليها فلا نجزم له بالجنة ابتداء ولا نجزم له بالنار ابتداء - [00:29:27](#) وانما نقول بانه تحت مشيئة الله عز وجل. فان شاء الله غفر له كبيرته وادخله الجنة ابتداء. وان شاء تمحصه في نار اصحاب الكبائر اي في طبقة اصحاب الكبائر في جهنم حتى ينقيه ثم يخرج له لانتهاه فترة العقوبة - [00:29:57](#) في او بشفاعتي الشافعين الى الجنة انتقالا. ولا يخلد في النار احد من اهل القبلة الخلود المطلق كما سيأتينا قاعدة مستقلة ان شاء الله فان قلت ولم لا نجزم له بدخول الجنة ابتداء؟ الجواب لان معه موجب دخول النار وهو - [00:30:17](#) وتلك الكبيرة. فان قلت ولم لا تجزم له اذا بدخول النار ابتداء فنقول معه موجب دخول الجنة وهو ما بقي معه من الايمان والاسلام. فاذا معه موجب دخول هذه ومعه موجب - [00:30:41](#) دخولي هذه فمعه الموجبان والحاكم في ترجيح احد الموجبين من؟ انما هو الله. ولذلك قلنا بانه يدخل تحت مشيئة الله عز وجل فان شاء عذبه وان شاء غفر له. ويدل على ذلك ادلة كثيرة جدا من الكتاب والسنة - [00:31:01](#) اذكر لكم منها مثلا حديثين في الصحيحين من حديث ابي من حديث عبادة ابن الصامت رضي الله عنهما قال عن عبادة ابن الصامت رضي الله تعالى عنه قال كنا قعودا حول رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بايعوني على الا تشركوا بالله شيئا - [00:31:21](#) ولا تستغرق ولا ولا تقتلوا اولادكم ولا تأتوا بهتانا تفترونه بين ايديكم ثم ارجلكم ولا تعصوا في معروف. فمن وفي منكم فاجره على الله. ومن اصاب من ذلك اي من تلك الكبائر شيئا فعوقب به في الدنيا - [00:31:44](#) فهو كفارة له. ومن ستره الله كان امره الى الله. ان شاء عفا عنه وان شاء عاقبه. هذا نص هذه وفي السنن من حديث عبادة ابن الصامت رضي الله عنهما ايضا قال قال النبي صلى الله عليه وسلم خمس صلوات فرضهن - [00:32:04](#) ان اوقاتك كتبهن الله على العباد. فمن حافظ عليهن كان له عهد عند الله ان يدخله الجنة. ومن لم يحافظ عليهن لم يكن له عهد عند الله ان شاء عفا عنه وان شاء عاقبه. او قال ان شاء غفر له وان شاء عذبه او كما قال صلى الله عليه - [00:32:24](#) والحديث صحيح لغيره والادلة في ذلك كثيرة ولله الحمد. فاذا اهل السنة والجماعة يعتقدون ان فاعل الكبيرة ان مات مصرا عليها فلا نجزم له بدخول هذه ولا ابتداء ولا بدخول هذه ابتداء وانما امره الى مشيئة الله عز - [00:32:44](#) وجل فان شاء الله غفر له كبيرته وادخله الجنة ابتداء وان شاء عذبه في النار ثم يخرج منه الى الجنة انتقالا يوضح هذا القاعدة التي بعدها. القاعدة التي بعدها. كل نص في تخليد - [00:33:04](#) باصحاب الكبائر في النار كل نص في تخليد اصحاب الكبائر في النار فيراد به مطلق التخليد المطلق فيراد به مطلق الخلود او التخليد للخلود او التخليد المطلق فان قلت وماذا تعني بمطلق الخلود؟ فاقول اعني به بعضه اي المكث الطويل. فان قلت وماذا تعني - [00:33:24](#) الخلود المطلقة فاقول اعني به الخلود الابدي الدائم. المستمر الذي لا ينقطع ابد الابد ولا دهر الدغارير فاذا رأيت في النصوص ان من فعل الكبيرة الفلانية او الكبيرة الفلانية ان عقوبته في النار خالدة - [00:34:00](#) فيها فايك ان تفهم من الخلود هنا كما فهمه احسنت كما فهمه الوعيدي من الخوارج والمعتزلة وهي انهم يفهمون من كل تخليد على كبيرة فانما هو الخلود المطلق ولذلك قالوا بان فاعل الكبيرة خالد مخلد ابد الابد ودهر الدغارير في جهنم لا - [00:34:26](#)

تصوروا في يوم من الايام خروجه منها مطلقا. ولكن اهل السنة من باب الاضطراب في تفسير نصوص الوعيد والا فالاصل عندنا ان نصوص الوعيد تجرى على ظاهرها بلا تفسير. لكن من باب الاضطراب وسد فساد الفهم في هذه النصوص - [00:34:56](#) وقطعا لدابر اعتقاد عقيدة الخوارج فيها او المعتزلة فيها. نقول بان المقصود بهذا الخلود هو مطلق الخلود للخلود المطلق فان قلت اضرب مثالا على ذلك فاقول خذ امثله. منها مثلا قول الله عز وجل ومن يقتل - [00:35:16](#)

مؤمننا متعمدا فجزاؤه جهنم ايش؟ خالدا فيها. وغضب الله عليه ولعنه اعد له عذابا عظيما فهذه كبيرة قرنت بالخلود. فاما يفهم منها اهل السنة؟ مطلق الخلود اي المكث الطويل لا - [00:35:39](#) المطلقة الا اذا استحل الا اذا قتله مستحلا لدمه فان المقصود بالخلود هنا ايش؟ الخلود المطلق لماذا؟ لانه كفر باستحاله ومن الامثلة ايضا ذكرنا مثالا من القرآن نأخذ مثالا من السنة في الصحيحين من حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال النبي صلى الله - [00:35:59](#)

الله عليه وسلم من وجأ نفسه بحديدة فقتل نفسه فحديده في يده يجأ بها في بطنه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها ابدًا. ومن تحسنى سما فقتل نفسه امه في يده يتحساه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها ابدًا. ومن تردى من جبل فقتل نفسه فهو في - [00:36:30](#) نار جهنم يتردى خالدا مخلدا فيها ابدًا وانا عمدت الى هذا النص لان فيه خالدا مخلدا فيها ابدًا. لكن ينبغي ان النصوص في فهمها مع النصوص الاخرى التي تدل على ان فاعل الكبيرة وان كان سيدخل النار اذا شاء الله عز وجل دخوله - [00:37:00](#) الا انه مطلق الدخول مطلق الخلود لا الدخول المطلق او الخلود المطلق فهمتم هذا؟ هذا جار على اهل على مذهب اهل السنة والجماعة. ويوضح هذا القاعدة التي بعدها ايضا. كل - [00:37:26](#)

نص في تحريم الجنة على اصحاب الكبائر كل نص لمن لا تكتب انت طيب معك جواك قال سجلت تسجيله خلاص اذا تعذر الاصل يصاب الى البدن كل نص في تحريم الجنة على اصحاب الكبائر فيراد به ايش؟ من يكمل - [00:37:47](#) ايش يا الله انت من الخوارج يا هيثم فيراد به مطلق التحريم للتحريم المطلق. بمعنى ان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قال لا يدخلون الجنة مدمن الخمر والعاق او كذا - [00:38:19](#)

او حرام عليهم الجنة. من فعل كذا ومن فعل كذا ومن فعل كذا. فمتى ما رأيت تحريم الجنة على من فعل شيئا ام من الكبائر فايك ان تفهم منه فهم الوعيدية من الخوارج والمعتزلة. والذين يفهمون من مثل هذه النصوص ان الجنة حرام - [00:38:42](#) على اصحاب هذه الكبيرة التحريم المطلق فلا يجدون ريحها مطلقا. وهذا خطأ في الفهم بل اهل السنة متفقون على ان المقصود به مطلق التحريم. بمعنى ان الجنة تكون عليهم ردحا من الزمان محرمة. لكن - [00:39:02](#)

انهم ها سيدخلونها في يوم من الايام لان معهم اصل الاسلام والايمان. ولكن من ادمن الخمر مستحلا لها. فالتحريم في هذه الحالة هو التحريم المطلق. ومن عق والديه الا لعقوقهما فالتحريم عليه تحريم مطلق. واما اذا ادمن الخمر وهو معتقد لتحريمها او عق - [00:39:22](#)

لديه وهو مستعظم لهذا العقوق فالتحريم الوارد عليه في النصوص انما هو مطلق التحريم للتحريم المطلق للتحريم المطلق. ومثال اخر يقول النبي صلى الله عليه وسلم صنفان من اهل النار لم ارهما. قوم معهم سياط كاذناب - [00:39:52](#) فقط يضربون بها الناس. والمقصود الملوك الظلمة وجنود الملوك الظلمة يضربون الناس ظلما وعدوانا ونساء كاسيات عاريات مائلات مميلات رؤوسهن اصممة البخت المائلة لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها. ما المقصود بالتحريم وعدم الدخول هنا؟ مطلق - [00:40:19](#) التحريم لا لا التحريم المطلق هذا جار على ماذا؟ على قواعد اهل السنة والجماعة. وانني اذكر واعيد واكرر اننا لو سلمنا من التفسيرات الخاطئة لنصوص الوعيد لكان لاسلم لنا ان لا - [00:40:49](#)

نفسرها ولا ندخل في شيء من تأويلها. لان القاعدة عند اهل السنة ان نصوص الوعيد تجرى على ما هي من غير تفسير ولكن اذا خشينا ان يتغلغل مذهب الخوارج في فهمها. او ان ينقذ في - [00:41:09](#) بالناس مذهب الوعيدية في ادراكها فلا جرم انه لابد من سد ذي الذرائع وما كان فاضلا سابقا فيكون مفضولا هم لاحقا. اذا اقترنت

المصلحة بالمفضول. فترك التفسير هو الفاضل والتفسير هو المفضول. لكن ان اقترن بالتفسير سد ابواب. الفهم الخاطى في الدلة -

[00:41:29](#)

انه ينقلب من كونه مفضولا الى فاضل حتى يتعلم الناس ويتربوا. كم بقينا لعلنا نكتفي بهذا وبقي عندنا جمل كثيرة من القواعد في

هذا الباب الخطير نشرحها ان شاء الله فيما يستقبل. والله اعلى واعلم. صلى الله وسلم على نبينا محمد - [00:41:59](#)